٢٧ ـ الذكر فى سجدة الشكر :

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة .

فعن أبى بكرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً شكراً لله تعالى » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه .

وسجود الشكر لا يشترط فيه الوضوء ولا طهارة الثوب والمكان ولا التكبير وهو ليس من توابع الصلاة .

قال الشوكانى : وليس فى أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، وأبو طالب وليس فيه ما يدل على التكبير فى سجود الشكر وفى البحر أنه يكبر ، قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحداً إذ ليس من توابعها .

٢٨ ـ الذكر فى صلاة العيدين :

صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلى قبل القراءة فى الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام مع رفع اليدين فى كل تكبيرة .

قال ابن عبد البر : « روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعاً فى الأولى وخمساً فى الثانية من حديث عبد الله ابن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ، ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أول ماعمل به » . انتهى .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن روى الطبرانى والبيهقى بسند قوى عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم .